**صيد الحيوان.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " إذا أرسلتم الجوارح إلى الصّيد اذكروا الله إذا يحلّ ما أمسكن لكم ولو تجدونه ميتا إنّه لهو العليم الخبير إيّاكم أن تسرفوا في ذلك كونوا على صراط العدل والإنصاف في كلّ الأمور كذلك يأمركم مطلع الظّهور إن أنتم من العارفين "

(الكتاب الاقدس – الفقرة 60)

2 – " سؤال : بخصوص الصّيد.

جواب : تدخل الوسائل الأخرى، كالبنادق، والسّهام، وغيرها من آلات الصّيد في حكم قوله تعالى: "**اذا ارسلتم الجوارح ...**" إلى آخر الآية، ولكن يحرّم أكل الصّيد إذا استخدمت فيه الفخاخ ومات الصّيد قبل الوصول إليه. (رسالة سؤال وجواب، 24)



**بیت العدل:**

1 – " **اذا أرسلتم الجوارح إلى الصّيد اذكروا الله اذا يحلّ ما أمسكن لكم ولو تجدونه -** بهذا الحكم خفّف حضرة بهاءالله كثيرا من قواعد وأحكام الصّيد المتّبعة في الأديان السّابقة. وذكر حضرته أنّ هذا الحكم يسري أيضا على آلات الصّيد كالسّهام والبنادق وما شابهها، ولكن حرّم أكل الصّيد إن وجد ميّتا في المصائد والفخاخ. (سؤال وجواب 24) "

(الكتاب الاقدس – الشرح 83)

2 – " أحلّ حضرة بهاءالله الصّيد، إلاّ أنّه حذّر من مغبّة الإسراف فيه. وسيتولّى بيت العدل الأعظم عندما يحين الوقت المناسب تحديد الإسراف في الصّيد." (الكتاب الاقدس – الشرح 84)

****